

فقه التداوي في منظور اهل البيت (عليهم السلام)

م.م. أمل خيون امين

www.alyaseri test@gmail.com

الملخص :

اهتم أئمة أهل البيت (عليهم السلام) بمعالجة الجسد كاهتمامهم بمداواة الروح، فكانت عنايتهم في صحة الأبدان كعنايتهم في تهذيب النفوس ، فهم أطباء الروح والجسد، وقد رجع إليهم العدو والصديق يستوصفونهم لأمراضهم البدنية، كما كانوا يرجعون إليهم في شفاء أمراضهم الروحية، وهذه جوامع الحديث مملوءة بشواهد ذلك.

لقد ورد عنهم (عليهم السلام) في جوامع الطب وحفظ الصحة الكثير، كما ورد عنهم وصف العلاج بأنواعه للروح والجسد، وهي قواعد عامة يمكن للإنسان أن يتبعها فيستقيم بدنه وروحه. الكلمات المفتاحية: التداوي ، أئمة هل البيت عليهم السلام، الروح والجسد، البدن، الامراض

The jurisprudence of medication from the perspective of Ahl al-Bayt

(peace be upon them)

Assistant teacher, Amal Khayoun Amin

test@gmail.com www.alyaseri

Abstract:

The imams of Ahl al-Bayt (peace be upon them) were as interested in treating the body as they were in treating the soul. Their care in the health of the body was the same as their care in refining the souls. They were doctors for the soul and the body. Enemies and friends returned to them seeking treatment for their physical illnesses, just as they used to return to them for healing their spiritual illnesses. These are the sums of the hadith. Full of evidence of this.

Many books on medicine and health care have been reported from them (peace be upon them), and they have also described various types of treatment for the soul and

body. These are general rules that a person can follow and his body and soul become healthy.

Keywords: medication, imams of the House, peace be upon them, soul and body, body, diseases

أهمية البحث :

إن الله أباح للناس التداوي من الأمراض العضوية والنفسية؛ لأن الله تعالى خلق الإنسان بحكمته ضعيفاً، كثير الآفات، ولهذا اقتضت حكمته سبحانه أنه لم يضع داءً إلا وضع معه دواء، فربط الأشياء بأسبابها رحمة بعباده ، وللتداوي أهمية في حياة المسلم لكي يعيش حياته صحيح البدن والعقل؛ فيعبد الله تبارك وتعالى ويعمر الأرض بطاعته، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ (٦٨) ثُمَّ كُلِّي مِن كُلِّ النَّمْرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ .

اهداف البحث :

تهدف الدراسة الى تحديد الاحكام الشرعية القائلة بمسألة التداوي عند اهل البيت (عليهم السلام).

سبب اختيار البحث :

ان الامور الطبية هي من الأمور كثيرة الابتلاء في هذا الزمان ويحتاج الناس الى معرفة التكليف فيها، إضافة الى اتساع هذه الأمور، ففي كل يوم تحدث امراض جديدة تحتاج الى معالجات وهذه المعالجات تحتاج الى احكام .

مشكلة البحث :

قد يدخل المحرم في التداوي ، ولو كانت دواء في ظاهرها ، فلم يجعل الله الشفاء فيما حرم كالخمر او السحر كما يفعله الكثير ، فكل ما استخدم في العلاج من المحرمات لا يجوز استخدامه .

المنهج المتبع وخطة البحث :

اتبع الباحث في دراسته المناهج العلمية التالية:

١- المنهج الوصفي من خلال دراسة الموضوع وتحديد نطاقه.

٢- المنهج الاستقرائي وذلك من خلال جمع المادة العلمية وتتبع المعلومة من بين المصادر والمراجع وقد قُسم البحث الى مقدمة ومبحثين : المبحث الأول : نبذة تاريخية عن التداوي في المجتمعات الإسلامية، وذلك في مطلبين : المطلب الأول بعنوان : التداوي في التاريخ الإسلامي ، والمطلب الثاني بعنوان: التعرف بمفردات البحث ، اما المبحث الثاني فكان بعنوان : أركان التداوي وأحكامه عند الامامية ، وذلك في مطلبين : المطلب الأول : اركان التداوي ، والمطلب الثاني بعنوان: احكام التداوي، ثم اعقبها خاتمة تضم أبرز ما توصل اليه الباحث من خلاصة.

المبحث الأول :

نبذة تاريخية عن التداوي في المجتمعات الإسلامية :

المطلب الاول : التداوي في التاريخ الاسلامي.

كان علم الطب من بين تلك العلوم أكثرها اهتماما وعناية لديهم كما ساعدهم على هذا الأمر يومذاك أن المنصور أصيب بمرض في معدته انقطعت من أجله شهوته للطعام ولم ينفعه العلاج بالرغم من عناية أطباء مصره واهتمامهم في أمره فطلب إلى وزيره الربيع أن يفحص له عن طبيب حاذق يرجع إليه في علاج ما كان يجده من ألم ولما أخذ الربيع يفنتش عما طلب إليه الخليفة أرشد إلى الطبيب (جورجيس) النصراني رئيس مارسيان أو مدرسة (جنديسابور) وكان ماهرا حاذقا في الطب كثير التأليف والتصنيف فيه باللغة السريانية ، فبعث إليه المنصور من أحضره له بعد أن خلف ولده (بختيشوع) مكانه ، ولما ورد على الخليفة أكرمه ووقع عنده موقعا حسنا لما رأى فيه من الوقار ورزانة العقل ، لا سيما وقد أبل من علته ومرضه أبلا سريعا ، وشفى شفاء عاجلا كاملا بعلاجه (ابن ابي اصيبعة ، بلا تاريخ، ص ١٨٣).

ولما أراد الرجوع إلى بلده ووطنه منعه الخليفة واغدق عليه الاموال والعطايا الوافرة طمعا في ابقائه ، فبقى في بغداد يطب المرضى مدة طويلة ، ثم ترجم إلى العربية كثيرا من كتبه الطبية ومن كتب غيره في الطب أيضاً. (ابن ابي اصيبعة ، بلا تاريخ، ، ص ١٨٣)

وبهذه الحركة من (جورجيس) أخذ الكثير من الأطباء في بغداد ينقل أيضاً ويترجم من السريانية إلى العربية وذلك بعناية المنصور وبذله الأموال للمترجمين والناقلين لاسيما في الطب ،

فاتسع نطاق الطب في بغداد وتكاثرت رواه وراجت التأليف ونبغ كثير من نطس الاطباء وشاعت عنهم المعاجز الطبية الكثيرة(الموقع الالكتروني

. (<https://alkafeel.net/islamiclinary/public/sadiqmedicine/01.html>)

ولما اشتهرت مساعدة المنصور وساير الامراء والمثريين من أهل بغداد بلد العلم والمال لأصحاب العلوم رغب الكثير من أطباء (جنديسابور) في الانتقال إلى بغداد، وأرسل الطبيب (جرجيس) على ولده (بختيشوع) بأمر الخليفة ثم جاء (ماسويه) أبو يوحنا ثم أعقبه يوحنا ، وهكذا أخذت الاطباء تتقاطر وتتوارد من سائر الأقطار إلى دار السلام ، حتى أصبحت دار الخلافة (بغداد) في عصر المنصور- وهو العصر الذي عاش فيه الامام الصادق (عليه السلام) . كعبة العلم ومقصد رواد الفضل والأدب ومقر نقلة العلوم والفنون ، وعلى الأخص الطب الذي شاع تدريسه أما أبو عبدالله الصادق (عليه السلام) ، فقد كان نادية في ذلك العصر مهوى قلوب رواد الفضل والفضيلة ، والمدرسة الكبرى لكل علم وفن وفلسفة وأدب إذ كان (عليه السلام) يلقي فيه على أصحابه وتلامذته والمنتهلين من بحر علومه من كل ما يشفي غليل القلوب الصادية ويروي النفوس المتعطشة المتشوقة إلى طلب المعارف السامية دروساً بليغة لم تكن تدرکها عقول علماء ذلك الجيل لولاه ، ولم تقف على أسرارها فحول الحكماء في ذلك العصر لو لم يوضحها لهم . (الموقع الالكتروني

<https://alkafeel.net/islamiclinary/public/sadiqmedicine/01.html>

المطلب الثاني : التعرف بمفردات البحث .

١- الفقه لغة:

الفهم. وجاء في القاموس المحيط: الفقه (بالكسر): العلم بالشيء والفهم له والفتنة(الفرايدي،

بلا تاريخ، ج ٣، ص ٣٧٠).

٢- الفقه اصطلاحاً:

العلم بالأحكام الشرعية الفرعية وتحديد وظيفة المكلف العملية عن أدلتها التفصيلية المتمثلة

بالقرآن والسنة والإجماع والعقل(المشكيني، بلا تاريخ، ص ٤٠٧)..

١-التداوي لغة :

قال الرازي : «داواه عالجه، يقال فلان يدوي ويُداوي وتداوى بالشيء تعالج به» (بن عبدالقادر، ١٩٩٥ م، ج ١، ص ٩٠). وتداوى: تناول الدواء، وداواه عالجه، والدواء ما يتداوى به ويعالج(الزبيدي، بلا تاريخ، ج ٦، ص ٢٧٩).

٢ - التداوي اصطلاحاً: هو تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه(كنعان، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ص ١٩٣).

المبحث الثاني

أركان التداوي وأحكامه عند الامامية.

المطلب الاول :

اولا : أركان التداوي عند الامامية :

١-الغذاء

قال تعالى : (كلوا واشربوا ولا تسرفوا) .

وعن النبي (صلى الله عليه واله): (نحن قوم لا نأكل حتى نجوع وإذا اكلنا لا نشبع) (الطباطبائي، ١٤١٩ هـ ، ص ٢٢٦).

ان الغذاء هو الأساس الذي بني عليه علم الصحة ولا يستطيع العلماء رغم حذاقتهم ومهارتهم ان يأتوا بأثمن من هذه النصيحة ، وقد تناول النبي ص الصحة الغذائية بأحاديثه الكثيرة وما للاصناف المختلفة من الفواكه والخضروات والحبوب واللحوم من فوائد جمة اذا ما استعملت بصورة صحيحة ، وما يترتب عن استعمالها بصورة غير صحيحة من اضرار .

وفي وصية للإمام علي عليه السلام لابنه الحسن □ قال : (لا تجلس على الطعام الا وانت جائع ، ولا تقم الا وانت تشتهي، وجود المضغ ، واذا نمت فاعرض نفسك على الخلاء ، فاذا فعلت هذا استغنيت عن الطب) (الحر العاملي ، ، ١٤١٤هـ ، ج ٨ ، ص ٤٠٩).

٢- الدواء :

عرفت منظمة الغذاء والدواء الأمريكية الدواء على أنه أي مادة أو مواد، طبيعية أو مصنعة، معدة للاستخدام بغرض التشخيص أو التسكين أو المعالجة أو الوقاية من الأمراض التي تصيب

الإنسان أو الحيوان، كما تشمل تلك المواد (من غير الأغذية) المعدة للتأثير في تركيبية الجسم أو الوظائف الحيوية فيه (الموقع الإلكتروني <https://www.msmanuals.com/ar/home> لمحمة عامة عن الادوية).

ويعرّف الدواء بحسب القانون الأمريكي بأنه أي مادة (عدا عن الطعام أو الأجهزة والأدوات) معدة للاستعمال في التشخيص أو الاستشفاء أو التسكين أو العلاج أو الوقاية من المرض، أو تهدف إلى التأثير في بنية الجسم أو وظيفته (الموقع الإلكتروني <https://www.msmanuals.com/ar/home> لمحمة عامة عن الادوية).

يقول الشيخ حسين الخشن : ان القاعدة الصحيحة المستفادة من القرآن الكريم والسنة النبوية، هي أن سنة الله جرت على ارتباط المسببات بأسبابها، وفق قانون العلية الحاكم على هذا الكون، فمن رام الرزق فعليه بالكد والعمل، ومن أراد النصر فعليه بإعداد العدة والعدد، ومن رغب بالشفاء والعافية، فعليه استعمال الدواء المناسب، ليكتشف أسباب الأمراض وعوارضها، بالملاحظة والتجربة، ويتعرف على مضاداتها وطرق علاجها بالوسائل العلميّة، دون أن يعني ذلك المسّ بقدرة الله وصفاته (نظرة حول التداوي بالقران والطب النبوي ، <https://www.al-khechin.com/article>).

وأضاف الشيخ بقوله: ان الله سبحانه هو الشافي حقيقة، لكنه يشفي من خلال الأسباب الطبيعية، وبتوسط الأدوية التي أودع فيها خاصية الشفاء، من دون أن يعني ذلك إلغاء دور الدعاء، وطلب العافية من الله سبحانه، ومنه يتضح معنى قوله تعالى على لسان ابراهيم: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ (نظرة حول التداوي بالقران والطب النبوي ، <https://www.al-khechin.com/article>).

٣- الحجامّة:

الحجامّة من دواء الأنبياء، بل إن أول من وطأ الأرض من البشر كان نبياً من الأنبياء، وهو النبي آدم (عليه السلام) وكانت الحجامّة من دوائه، فكانت ولادة علم الطب على يديه بتعليم الله سبحانه .

ومن ناحية أخرى فإن الشواهد التاريخية تدل على ممارسة الحجامّة قبل ولادة المسيح بآلاف السنين.

ثم جاء آخر الانبياء وخاتمهم (صلى الله عليه واله) ليؤكد على هذا العلاج أشد التأكيد ويكشف الستار عن أسراره المتعددة حيث نزل جبرئيل الأمين على النبي (صلى الله عليه واله) بهذه التوصية وهذه الوصفة النافعة.

ولما عرج بالنبي (صلى الله عليه واله) إلى السماء ، ما مر بملأ من الملائكة إلا قالوا: (يا محمد مُر أمتك بالحجامة) (النوري، ١٤٠٨هـ - ٩٨٧م، ج ١٣ ، ص ٨٩).

ثم جاء التأكيد من قبل النبي والأئمة (عليهم السلام) على الحجامة بشكل واسع ومكثف وتعريفها بأنها خير ما يتداوى به على الإطلاق بل نفوا وجود الخير في غيرها.

وقد أكد النبي (صلى الله عليه واله) على الحجامة بأنها دواء حتمي، فعبر عنها بالشفاء، فقد روى الصدوق عن النبي (صلى الله عليه واله) أنه قال: (شفاء أمتي في ثلاث: آية من كتاب الله العزيز، أو لعقة عسل، أو شرطة حجام) (الزيات ، ١٤١٠هـ ، ص ٥٥).

وقال النبي (صلى الله عليه واله): خير ما تداويتم به الحجامة (الزيات ، ١٤١٠هـ ، ص ٥٤).
فوائد الحجامة:

بالحجامة يُعاد الدم لنصابه الطبيعي في الجسم ، إضافة إلى إزالة الشوائب والدم التالف والفاقد عن التخلص منه في أوانه ، مما يعود بالفائدة في تنشيط الدورة الدموية ، ويدر على الجسم وصاحبه علاجاً ووقاية من العديد من الأمراض (الموقع الإلكتروني، https://ansaralhoja.blogspot.com/2014/07/blog-post_97.html) .

ومن المعروف أنّ الرجل البالغ إذا تخطى سن العشرين توقف نموه ، مما ينعكس بدوره سلبياً على نشاط الكريات الدموية ، حيث يزداد الدم الفاسد والهرم في جسم الرجل ويتمركز في أهدأ منطقة في الجسم ألا وهي الظهر ، مما يعرقل سريان الدم في الجسم ، وهو ما يعوق عمل الكريات الفتية ، وهذا بدوره هو الآخر ينعكس على الجسم فيضعف ، ويصبح عرضة وفريسة سهلة للأمراض ، فإذا احتجم المرء اندفع الدم النقي النشيط يغذي الخلايا والأعضاء كلها ويزيل عنها الرواسب والفضلات والغازات الضارة ، ويترتب على ذلك زوال الضغط عن الجسم وزوال الأمراض ، حيث يتمتع المرء بصحة أفضل ويصبح أكثر مقاومة للأمراض (الموقع الإلكتروني، https://ansaralhoja.blogspot.com/2014/07/blog-post_97.html).

ومن فوائد الحجامة للأعصاب أنها تعمل على تحفيز الجهاز العصبي الطرفي، والتحكم في ارتفاع ضغط الدم، تنظيم جهاز المناعة، خفض مستوى السكر في الدم لدى مرضى السكري (مصطلحات-طبية/الطب-البديل/حجامة [/https://altibbi.com](https://altibbi.com)).
ثانيا : اسباب التداوي.

١- التداوي بالقرآن :

هي الروايات التي تحت على مداواة بالقرآن وسوره وآياته، وتعتبر ذلك الأسلوب الناجع، وربما الوحيد في معالجة الأمراض، ويتبنى هذا الاعتقاد بعض العلماء، ومنهم اعتبر ذلك الأسلوب الناجح، وربما الوحيد في معالجة الأمراض، ويتبنى هذا الاعتقاد بعض العلماء، ومنهم الشيخ الصدوق رحمه الله، حيث قال ::

(وأما أدوية العلل الصحيحة عن الأئمة، فهي آيات القرآن، وسوره، والأدعية على حسب ما وردت به الآثار بالأسانيد القوية والطرق الصحيحة) (الصدوق، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ص ١١٦).

ويعتمد أصحاب هذا الاعتقاد على ما ورد في الكتاب والسنة، مما يؤكد أنّ الشفاء بيد الله تعالى كما في قوله سبحانه { وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ } (سورة الشعراء : ٨٠)، وقوله تعالى { : وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا } (سورة الإسراء : ٨٢) :
٢- التداوي بالصدقة والأدعية والأذكار:

هي ما ورد حول التداوي بالأحراز والرقى والأدعية.. وقد نقلها العلماء في كتب الأدعية، فذكروا لكلّ داء رقية ، ولكلّ وجع عوذة.

فعن الامام الصادق (عليه السلام) قال : (داووا مرضاكم بالصدقة) (الطبرسي، ١٣٩٢هـ ، الصفحتان ٣٨٨ و ٣٩٥).

وعن أبي الحسن موسى (عليه السلام) : (عليكم بالدعاء، فإن الدعاء والطلب إلى الله عز وجل يرد البلاء وقد قدر وقضي فلم يبق إلا إمضائه، فإذا دعي الله وسئل، صرف البلاء صرفاً) (الطبرسي، ١٣٩٢هـ ، الصفحتان ٣٨٨ و ٣٩٥).

وعن إسماعيل بن عبد الله بن محمد ابن علي بن الحسين (عليه السلام)، قال: (مرضت مرضاً شديداً حتى يسؤا مني، فدخل علي أبو عبد الله (عليه السلام) فرأى جزع أُمي علي، فقال: توضئي

وصلي ركعتين، وقولي في سجودك: (اللهم أنت وهبته لي ولم يك شيئاً فهبه لي هبة جديدة " ففعلت، فأصبحت وقد صنعت هريسة، فأكلت منها مع القوم) (الطبرسي، ١٣٩٢هـ، الصفحتان، ٣٨٤ و ٣٩٧).

٣- التسمية:

وهذا ما يندرج في سياق الآداب الشرعية، أو الرسوم الأخلاقية، وذلك من قبيل التسمية على الطعام، ففي الحديث عن الامام علي (عليه السلام) في وصيته لكميل " : (إذا أكلت الطعام فسم باسم الذي لا يضرك مع اسمه داء ، أو من قبيل ما ورد في الحث على الأكل باليمين وأن يأكل المرء مما يليه، فعن رسول الله (صلى الله عليه واله) مخاطباً أحدهم: "سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك "، وكذا ما ورد في الحث على خلع النعال أثناء الطعام، فعن رسول الله (صلى الله عليه واله) قال: ("اخلعوا نعالكم عند الطعام فإنه سنة جميلة)، إلى غير ذلك من التعاليم ذات الطابع الأخلاقي، والتي يجدر بالمرء المسلم مراعاتها، لأنها تندرج في سياق العادات الاجتماعية الحسنة، والسنن الإسلامية الطيبة.

٤- التداوي بالتربة الحسينية.

أجمع أئمة أهل البيت (عليهم السلام)، على أن تربة الإمام الحسين (عليه السلام) هي شفاء من كل داء، وقد انتشرت فكرة الاستشفاء بتربة الإمام الحسين (عليه السلام) في عهد الإمام الصادق (عليه السلام)، فعن الامام الصادق (عليه السلام) قال: (إن الله جعل تربة الحسين شفاء من كل داء، وأماناً من كل خوف، فإذا أخذها أحدكم فليقبلها وليضعها على عينه، وليمرها على سائر جسده، وليقل: (اللهم بحق هذه التربة، وبحق من حل بها وثوى فيها وبحق أبيه وأمه وأخيه والأئمة من ولده، وبحق الملائكة الحافين به إلا جعلتها شفاء من كل داء، وبرءاً من كل مرض، ونجاة من كل آفة، وحرزاً مما أخاف وأحذر) (الأنصاري، ١٤١٨هـ، ج ٢، ص ٣١٧).

وذكر ابن قولويه رواية بسند إلى محمد بن زياد، عن عمته قالت: " سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (إن في طين الحائر الذي فيه الحسين عليه السلام شفاء من كل داء، وأماناً من كل خوف) (الطبرسي، ١٣٩٢هـ، ص ١٣٥).

وعنه (عليه السلام) قال: (من أصابته علة فبدء بطين قبر الحسين عليه السلام شفاه الله من تلك العلة، إلا أن تكون علة السام) (الأنصاري ، ١٤١٨هـ ، ج٢ ، ص ٣١٦) .

المطلب الثاني : احكام التداوي

يجري الحكم الشرعي لموضوع التداوي كسائر الموضوعات إلى الأقسام الخمسة هي:

١- الجواز

جواز التداوي من الواضحات التي تسالم الكلّ عليه، فالأصل العام في التداوي هو الجواز لقوله تعالى: {وَتُنزِلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا} (سورة الإسراء : ٨٢).

وجه الدلالة: ان الآية تدل على ان القران فيه شفاء للأمراض الروحية والبدنية والآيات القرآنية تعالج الامراض البدنية بل ان في القران يمكن للإنسان ان يحيي الموتى ويكلمهم لقوله تعالى : {ولو ان قرانا سيرت به الجبال او كلم به الموتى} (سورة الرعد : ٣١).

اما ما جاءت في روايات اهل البيت (عليهم السلام) في موثقة الحسين بن علوان، المروية في قرب الإسناد عن جعفر، عن أبيه، عن جابر قال: قيل يا رسول الله أنتداوي؟ قال: (نعم، فتداووا فإن الله لم ينزل داء إلا وقد أنزل له دواء) (الوسائل ج١٧ ص ١٧٩) .

اما السيرة العقلانية فتقتضي بعدم الزام المريض بمراجعة الطبيب واستعمال الدواء ، والعقلاء لا يعدون من لا يتداوى او يراجع الطبيب عاصيا او فاسقا.

وموارد الجواز عديدة ن كالحمى ، والحساسية ونزلات البرد المتعارفة بين الناس فيجوز فيه التداوي او عدم التداوي .

٢- الوجوب:

يجب التداوي من الأمراض الخطيرة لوجوب دفع الضرر في موارد متعددة منها :

١- فالأطفال والمجانين يجب تداويهم على أوليائهم حسب قضية الولاية، ثمّ الظاهر جوازه بل وجوبه إن احتمل الضرر فيه احتمالا مرجوحا أو مساويا؛ لصحيح يونس بن يعقوب عن الصادق (عليه السلام): في الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق، وربما انتفع به وربما قتله؟ قال: (يشرب ويقطع) (الكليني ، ١٣٦٢ش، ص ٤١٩).

إذا كان بدن الإنسان لا يتحمل الألم الذي هو فيه ، فقد ورد في كتاب « مكارم الأخلاق »
قال : قال (عليه السلام) : (تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء ، فإذا لم يحتمل الداء فالدواء)
(الكليني ، ١٣٦٢ش، ص ١٩٤).

٢- الأمراض التي تنتقل إلى الآخرين بالعدوى ، مثل مرض السل والجذام ، والخناق والكُزاز ،
والهَيْضَة (الكوليرا) والأمراض الجنسيّة ، وأنواع الحميات مثل : الحمى الشوكية والملاريا ... الخ.
فإنّ هذه الأمراض إن لم يتداوى المصاب بها فإنّها تجر المرض إلى الآخرين ، ويحصل الضرر
بسبب عدم المعالجة والقضاء عليها ، وقد نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن الضرر والضرار
في الإسلام ، فكل ما يأتي منه الضرر من أفعال المكلفين فهو منهي عنه في الإسلام ، والنهي
يساوق الحرمة ، وإذا صار عدم التداوي حراماً فلزامه وجوب التداوي إذا كان للمرض علاجاً ، وأمّا
إذا لم يكن للمرض علاج ودواء فيمكن استخدام وسائل الوقاية والتطعيم لمنع انتشارها ، كما أن
عمليات الحجر الصحي وتقييد حرية المصاب على الأقل يؤدّي الى حصر الوباء في مكان معين .
ثم إنّ عدم التداوي في الأمراض التي لها علاج طبّي يؤدّي إلى الهلاك غالباً ، وقد نهانا الله
سبحانه وتعالى في كتابه الكريم بعدم القاء النفس في التهلكة حين قال : (ولا تُلقُوا بأيديكم إلى التهلكة
(سورة آل عمران ' اية ٧) ، وهذا النهي يشمل القاء النفس بالتهلكة مباشرة أو تسببياً بترك المعالجة
أو انتشار المرض المعدي .

٣- الاستحباب

وهو مستفاد من الروايات الكثيرة التي تحثّ على التداوي ، ولما في التداوي من فضل العافية
وعدم التعرّض للبلاء ومقدمات ، نذكر منها:

١- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) (ما خلق الله تعالى داء إلا وخلق له دواء إلا السام)
(الريشهري ، ١٤١٦ هـ ، ج٢ ، ص ٩٤٠) .

٢- وقال (صلى الله عليه وآله) : الذي انزل الداء انزل الشفاء .

٣- عن أسامة بن شريك (رضي الله عنه) ، قال : قالت الأعرابُ : يا رسول الله ، ألا نتداوى؟ قال : نعم ،
يا عبادَ الله تداووا؛ فإنّ الله لم يَضَعْ داءً إلاّ وضَعَ له شفاءً ، أو قال : دواءً إلاّ داءً واحداً ، قالوا : يا
رسول الله ، وما هو؟ قال : الهَرَمُ .

٤ - الكراهة

وكراهة التداوي إنّما تكون في صورة إمكان إزالة المرض وذهابه بدون مراجعة الطبيب واستعمال الدواء ، كالأُمراض الناشئة من عوارض البرد ، فإنّها تزول بالاستراحة والحمية ، وكذا كل مرض يزول بالإمساك عن الغذاء إلّا فيما يحتاج إليه ، فقد وردت الروايات أيضاً بذلك ، ففي رواية عثمان الأحول عن الإمام أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أو الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : « ليس من دواء إلّا ويهيج داءً ، وليس شيء انفع في البدن من إمساك البدن إلّا ممّا يحتاج إليه (الحر العاملي ، ١٤١٤هـ ، ج ٢ ، ص ٢١٣) .

وما ورد في كتاب الخصال (للصدوق) بسند عن الإمام الصادق (عليه السلام) انه قال : (من ظهرت صحته على سقمه فيعالج نفسه بشيء فمات فأنا إلى الله منه بريء) (الحر العاملي ، ١٤١٤هـ ، ج ٢ ، ص ١٣٢) .

٥ - الحرمة :

وقد يكون التداوي محرّماً على المريض فيما إذا كان الدواء الذي يريد استعماله محرّماً وله بديل آخر يمكنه الحصول عليه ، وقد يكون الدواء نجساً وله بديل يمكنه الحصول عليه أيضاً . وقد يكون تداوي الإنسان الذي فيه المرض بقتل الجنين الذي في بطن أمّه مع عدم الخطر الجدي على الأمّ كما في حالات « الارحام » التي قد تبطل بها بعض النساء ، فإن إزالة هذه الأرحام الشديدة قد يكون بواسطة اجهاض المرأة لطفها ، وهو محرّم ، فالتداوي به محرّم أيضاً . اتّقت أحاديثنا على منع التداوي بالخمير وهذا الحديث يمنع بمطلق الحرام (البروجردي ، ١٣٩٩هـ ، ج ٤٢ ، ص ٢٠٢) .

كتب ابن أذينة إلى الصادق (عليه السلام) يسأله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر أسكرجة من نبيذ ليس يريد به اللذة إنّما يريد به الدواء ، فقال : (لا ، ولا جرعة) وقال : (إنّ الله عزّ وجلّ لم يجعل في شيء مما حرّم شفاء ولا دواء) (الكليني ، ٣٦٧ش ، ج ٦ ، ص ٤١٣) .

الخاتمة :

في الختام آن لي أن أختتم البحث بأبرز النتائج التي توصلت اليها من خلال الايجازات التالية:

- ١- ان (النبى صلى الله عليه واله وسلم) فعل التداوي بنفسه وقد امر الناس بأن يتداووا.
- ٢- ان الدواء لا يكفي اذا لم يكن هنالك أسبابا لهذا الدواء كالذكر والدعاء والصدقات .
- ٣- ومن اهم النتائج التي توصلت اليها ، بيان الحكم الشرعي للتداوي .

المصادر:

*القرآن الكريم

- ١- ابن ابي اصيبعة (ت٦٦٧): (بلا تاريخ) ، عيون الانباء في طبقات الأطباء ، تح: د. نزار رضا
- ٢- الأنصاري، محمد علي: (١٤١٨هـ.)، الموسوعة الفقهية الميسرة ، ط١، مجمع الفكر الاسلامي.
- ٣- البروجردي ، حسين الطباطبائي(ت١٣٨٣هـ): (١٣٩٩هـ)، جامع أحاديث الشيعة، المطبعة العلمية-قم المقدسة.
- ٤- بن عبدالقادر، محمد بن أبي بكر: (١٤١٥ هـ . ١٩٩٥ م)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، د. ط.
- ٥- الحر العاملي ، محمد بن الحسن(ت ١٠٣٣-١١٠٤هـ): (١٤١٤هـ) ، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ط٢، تح:مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
- ٦- الريشهري ، محمد (معاصر): (١٤١٦ هـ)، ميزان الحكمة ، تح دار الحديث، ط١، الناشر دار الحديث.
- ٧- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، (بلا تاريخ): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين (دار الهداية، د. ط) .
- ٨- الزيات، ابي عتاب عبد الله بن سابور(ت٤٠١هـ): (١٤١٠هـ)، طب الأئمة ، ط٢، المكتبة الحيدرية -النجف الاشرف .
- ٩- الصدوق، (ت٣٨١): (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) الاعتقادات في دين الامامية ، تح: عصام عبد السيد ط٢،

- ١٠- الطباطبائي ، محمد حسين(ت١٤١٢هـ): (١٤١٩ هـ)، سنن النبي(ص)، د.ط. ، تح: محمد هادي
الفقهي، مؤسسة النشر الإسلامي - قم المقدسة .
- ١١- الطبرسي ، رضي الدين (ت ٥٤٨هـ): (١٣٩٢هـ) ، ط٦، مكارم الأخلاق.
- ١٢- الفراهيدي، الخليل بن احمد (ت ١٧٠هـ-٧١٨م): (١٤٠٩هـ)، العين، ط٢، تح: مهدي
المخزومي ، مؤسسة دار الهجرة-ايران .
- ١٣- الكافي، الشيخ الكليني، أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت ٣٢٨ / ٣٢٩ هـ):
(١٣٦٧ش)، ط٣، تح: علي اكبر الغفار، دار الكتب الاسلامية.
- ١٤- الكليني ، روضة الكافي، محمد بن يعقوب(ت٣٢٩هـ): (٣٦٢ش)، ط٤، تح: علي اكبر،
المطبعة الحيدرية -النجف الاشرف.
- ١٥- كنعان، أحمد محمد: (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، الموسوعة الطبية الفقهية، ط١، دار النفائس.
- ١٦- المشكيني، علي: (١٤١٩هـ-٣٧٧ش) ، مصطلحات الفقه، ط١، دار الهادي للنشر-قم
المقدسة .
- ١٧- النوري ، حسين (ت ١٣٢٠هـ): (١٤٠٨هـ-١٩٨٧م)، مستدرك الوسائل، ط١، تح: مؤسسة ال
البيت لاهياء التراث -بيروت.
- ١٨- مصطلحات-طبية/الطب-البديل/حجامة الموقع الالكتروني [/ https://altibbi.com](https://altibbi.com)
- ١٩- نضرة حول التداوي بالقران والطب النبوي ، <https://www.al-khechin.com/articl>،
- ٢٠- <https://www.msmanuals.com/ar/home>
- ٢١- <https://alkafeel.net/islamiclibrary/public/sadiqmedicine/01.html>

References

- The Holy Quran

- 1- Ibn Abi Usaybah (d. 667): (undated), Uyun al-Anba fi Taqabat al-Physicians, ed.:
Dr. Nizar Reda.
- 2- Al-Ansari, Muhammad Ali: (1418 AH), the easy jurisprudential encyclopedia, 1st
edition, Islamic Thought Academy.

- 3- Al-Boroujerdi, Hussein Tabatabai (d. 1383 AH): (1399 AH), Collector of Shiite Hadiths, Scientific Press – Holy Qom.
- 4- Bin Abdul Qadir, Muhammad Bin Abi Bakr: (1415 AH – 1995 AD), Mukhtar Al-Sahhah, edited by: Mahmoud Khater, (Beirut: Library of Lebanon Publishers, d. ed.
- 5- Al-Hurr Al-Amili, Muhammad bin Al-Hasan (d. 1033–1104 AH): (1414 AH), Shiite Means to Collect Sharia Issues, 2nd edition, ed.: Al-Bayt Foundation (peace be upon them) for the revival of heritage.
- 6- Al-Rishahri, Muhammad (contemporary): (1416 AH), Mizan al-Hikma, published by Dar al-Hadith, 1st edition, publisher Dar al-Hadith.
- 7- Al-Zubaidi, Muhammad Mortada Al-Husseini, (undated): The Bride's Crown from the Jewels of the Dictionary, edited by: A group of investigators (Dar Al-Hidaya, D. Ed.).
- 8- Al-Zayat, Abu Attab Abdullah bin Sabour (d. 401 AH): (1410 AH), Medicine of Imams, 2nd edition, Al-Haidariyya Library – Al-Najaf Al-Ashraf.
- 9- Al-Saduq, (d. 381): (1414 AH – 1993 AD) Beliefs in the Religion of the Imamiyyah, ed.: Issam Abdel Sayed, 2nd edition.
- 10- Al-Tabatabai, Muhammad Hussein (d. 1412 AH): (1419 AH), Sunan of the Prophet (PBUH), edited by: Muhammad Hadi Al-Fiqhi, Islamic Publishing Foundation – Holy Qom.
- 11- Al-Tabarsi, Radi al-Din (d. 548 AH): (1392 AH), 6th edition, Makarim al-Akhlaq.
- 12- Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed (d. 170 AH – 718 AD): (1409 AH), Al-Ain, 2nd edition, edited by: Mahdi Al-Makhzoumi, Dar Al-Hijra Foundation – Iran.
- 13- Al-Kafi, Sheikh Al-Kulayni, Abu Jaafar Muhammad bin Ya'qub bin Ishaq (d. 328/329 AH): (1367 AH), 3rd edition, edited by: Ali Akbar Al-Ghaffar, Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah.
- 14- Al-Kulayni, Rawdat Al-Kafi, Muhammad bin Yaqoub (d. 329 AH): (1362 AH), 4th edition, edited by: Ali Akbar, Al-Haidariyya Press – Al-Najaf Al-Ashraf.

- 15- Kanaan, Ahmed Muhammad: (1420 AH – 2000 AD), The Medical Encyclopedia of Jurisprudence, 1st edition, Dar Al-Nafais.
- 16- Al-Mishkini, Ali: (1419 AH – 1377 AH), Terms of Jurisprudence, 1st edition, Dar Al-Hadi Publishing – Holy Qom.
- 17- Al-Nouri, Hussein (d. 1320 AH): (1408 AH – 1987 AD), Mustadrak Al-Wasa'il, 1st edition, ed.: Al-Bayt Foundation for Heritage Revival – Beirut.
- 18- Medical-Terms/Alternative-Medicine/Cupping Website <https://altibbi.com/>
- 19- Nadhra about healing through the Qur'an and Prophetic medicine, <https://www.al-khechin.com/article>
- 20- <https://www.msmanuals.com/ar/home>
- 21- <https://alkafeel.net/islamiclibrary/public/sadiqmedicine/01.html>

